

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 1 أوت 2006.

وزير الصناعة والطاقة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
عفيف شلبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد  
معدنية من المجموعة الرابعة يعرف بـ "امتياز استغلال كاف عبد  
الله" كائن بولاية سيدي بوزيد.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30  
لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003  
والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات  
الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003  
والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004  
والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج  
وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل  
صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16  
ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان  
تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004  
والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
المؤرخ في 26 فيفري 2005 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن  
المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "كاف عبد  
الله والكشخة البيضاء" من ولاية سيدي بوزيد لفائدة شركة الجبس  
التونسي،

وعلى المطلب المقدم في 15 ماي 2006 إلى الإدارة العامة  
للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة الجبس التونسي منحها امتياز  
استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بـ "امتياز  
استغلال كاف عبد الله" منحصرًا كليًا داخل محيط رخصة البحث  
المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات  
التي تعهد بها الطالب تطبيقًا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم  
المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال  
جلستها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003  
والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004  
والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج  
وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل  
صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16  
ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان  
تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004  
والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 22 ماي 2006 إلى الإدارة العامة  
للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية  
منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة، كائنة  
بولاية سليانة بالمكان الذي يعرف بـ "رأس الغزير" حسب خريطتي  
الروحية وجبل بربرو بمقياس 1/50000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال  
جلستها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص للشركة التونسية للخدمات المنجمية، المعين  
محل التخابر معها بتونس، 9 نهج دانتون، بالقيام بأشغال البحث عن  
المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "رأس  
الغزير" من ولاية سليانة.

تسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل  
لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية،

تخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير  
المكتسبة بصفة قانونية.

وتشتمل هذه الرخصة على أربعة محيطات أولية متلاصقة أي ما  
يعادل 16 كيلومترا مربعا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة  
بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة  
2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	242.672
2	246.672
3	246.668
4	242.668
1	242.672

الفصل 2 - يتعين على الشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال  
مدة صلاحية الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار،  
إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث التي تعهدت به والمقدر تكلفته  
الجمالية بمبلغ لا يقل عن مائة وأربعة وثمانين ألف دينار.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة شركة الجبس التونسي، الكائن مقرها الاجتماعي بمونيليزير فضاء تونس، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بـ "امتياز استغلال كاف عبد الله" والكائن بولاية سيدي بوزيد.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يغطي "امتياز استغلال كاف عبد الله" مساحة تبلغ 1200 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	290.558
2	292.558
3	292.552
4	290.552
1	290.558

الفصل 3 - يمنح "امتياز استغلال كاف عبد الله" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 1 أوت 2006.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية صفاقس بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة الغرة".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 28 مارس 2006 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة العامة للملاحات التونسية منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية صفاقس بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة الغرة" حسب خريطتي الحنشة والجم بمقياس 50000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص للشركة العامة للملاحات التونسية، المعين محل التخابر معها بتونس، 19 نهج تركيا، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة الغرة" من ولاية صفاقس.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتشتمل هذه الرخصة على خمسة وعشرين محيطا أوليا متلاصقا أي ما يعادل 100 كيلومترا مربعا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع	الزوايا	أرقام المراجع
1	366.608	8	374.602
2	374.608	9	374.600
3	374.610	10	368.600
4	380.610	11	368.602
5	380.606	12	366.602
6	378.606	1	366.608
7	378.602		